

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٦

### وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

وlawته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٢ بتفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية في الاختصاصات الواردة بالموادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المورخة ٢٠٠٤/٨/١١ بشأن ما هو موضع فيما بعد :

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

**قرار:**

**مادة أولى -** تعتبر الجمعيات الأهلية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الفيوم :

جمعية تنمية الأسرة والمجتمع المحلي بالفيوم .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة سوهاج :

جمعية مستثمرى سوهاج .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة أسوان :

مؤسسة الـ عبد الوهاب فرج الخيرية الإسلامية بالسنقارية مركز نصر النوبة .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة بور سعيد :

مؤسسة التكافل الاجتماعي ببور سعيد .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة المنوفية :

جمعية الوعي الإسلامي بشبين الكوم .

مادة ثانية - تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها.

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به في اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي